

# 33 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الوقف | صالح

## الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الثالث والثلاثون. بسم الله الحمد لله

رب العالمين والصلاة والسلام على المدينة المقيمة وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

الملك رحمه الله تعالى مسألة والتسوية بينهم بسم الله الرحمن الرحيم الوقف اذا كان على جماعة يعني على اكثر من واحد فله

حالتان الحالة الاولى ان يكون على جماعة يمكن حصرهم - [00:00:18](#)

والتسوية بينهم كما اذا كان على اولادي او على اولاد فلان فهؤلاء يحصون ويقسم الوقت بينهم يعني ظلت الوقف تقسم بينهم

بالتساوي الحالة الثانية ان يكونوا مما لا يمكن حصرهم - [00:00:56](#)

كأن يقف على قبيلة على قبيلة فلان او على بني هاشم او على بني تميم ففي هذه الحالة لا يمكن حصر الموقوف عليهم ولكن

يعطي الموجود منهم الموجود الذي يقدر على اعطائه يعطيه والذي لا يقدر على اعطائه - [00:01:28](#)

ليس له شيء نعم وان كان المرء علينا واستيعابه به والتسوية بينهم. يا من نعم. وقد انت من فوجد العمل بمقتضاه. معلوم؟ نعم.

فوجد العمل بمقتضاه. كقوله سبحانه فانه يجب تعليم فانه يجب تعليم والتسمية بينهم - [00:01:58](#)

قال تعالى وان كانوا ايها الاخوة من الام اكثر من ذلك اي اكثر من الواحد فهم شركاء في الثلث فيجب التسوية بينهم سواء كانوا

عشرة او عشرين او اكثر او اقل - [00:02:29](#)

لان الله شرك بينهم بالتساوي فيجب ان يقسم الثلث بينهم بالتساوي فكذلك الوقف اذا قال هذا الوقت بين اولادي او هذا الوقف

يشترك فيه اولادي او اولاد فلان فانه يجب حصرهم - [00:02:52](#)

والتسوية بينهم في القسمة نعم والحمد لله حتى ولو كان فيهم اناث لو كان فيهم اناث فالانثى تساوي الذكر كالاخوة لام اناهم

تساوي ذكرهم لان الله شرك بينهم ولم يفرق بينا فرق في الاخوة لغير ام - [00:03:16](#)

قال للذكر ان كانوا اخوة الرجال ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فرق بينهم فاذا لم يفرق بينهم فهم سواء نعم تسمية اشبه ما لو اقر

لهم بشيء قال عندي عندي لاولاد فلان او لبني فلان كذا من المال - [00:03:47](#)

فانه يسوى بينهم في هذا الحق الذي اقر به لهم نعم الا ان يفضل بعضهم فله ذلك لانه ثبت بنفسه. الا ان يفضل بعضهم على بعض كأن

يقول للذكر مثل حظ - [00:04:15](#)

او الفقير منهم اكثر من الغني يفضل بينهم. نعم مسألة وان منكم اخطأوا المساكين هادي هي الحالة الثانية وبني هاشم بعضهم على

بعض وتخصيص واحد منهم به لان هذا هو الذي يمكن - [00:04:32](#)

اذا قال على المساكين الناظر على الوقف يجتهد للتوزيع على حسب الحاجة وحسب الموجودين ولا يلزمه ان يحصر الجميع لانه لا

يمكن حصر المساكين كل المساكين لا يمكن لكن الموجودين عنده - [00:05:01](#)

قريبين منه اما من لم يستطع حصر حصرهم فانه لا يلزمه ذلك. نعم لان هذا لا يمكن نعم لانه لا يمكن تعميمهم فلا تجد اجماعا لانه

لا يدخل تحت المسلم - [00:05:24](#)

وهو يجوز فيدخل تحت الوسع يعني لا يسعه ان يحصي بني هاشم كلهم او المساكين كلهم لا ويجوز التفضيل لان من جاز حرمانه

غيره عليه يجوز تفضيل بعضهم على بعض في هذه الحالة اذا لم يمكن - [00:05:50](#)

حصرهم يجوز ان يفضل بعضهم على بعض لانه اذا جاز تخصيص بعضهم جاز تفضيله ايضا. نعم ويجوز على واحد منهم كما قلنا في

الزكاة يجوز الاقتصار على واحد منهم اذا قال على المساكين - [00:06:14](#)

فلو اعطاها لمسكين واحد اجزأ ذلك لان الله تعالى في الزكاة قال انما الصدقات للفقراء والمساكين فلو اعطاها لمسكين واحد او فقير

واحد اجزأ ذلك نعم ويحتمل ان لا يجزئها اقل من ثلاث اقل من بناء على قوله الذكاء. من ثلاثة - [00:06:34](#)

من سلاسة بان نقل الجمع ثلاثة نعم اقل من ثلاثة. نعم ويحتمل ان لا يجزئه اقل من كلامه. هم. بناء على قوله في الزكاة. نعم باب

الهبة الهبة والعطية بمعنى واحد الهبة هي العطية - [00:07:00](#)

وهي التبرع تبرع بتملك ما له لغيره من غير عوض تبرع بتملك ماله لغيره من غير عوض هذه هي الهبة او ان شئت قلت التبرع او ان

شئت قلت العطية - [00:07:32](#)

المعنى واحد فيجوز للانسان اذا كان جائز التصرف اذا كان الانسان جائز التصرف بان كان بالغاً رشيداً ليس محجوراً عليه يجوز له ان

يتبرع من ماله وان يعطي من شاء - [00:07:53](#)

لانه ملكه يتصرف في اما اذا كان غير جائز التصرف لان كان صغيراً او مجنوناً او محجوراً عليه بسفه او فلس كما سبق فهذا لا

يجوز له العطية لانه - [00:08:20](#)

ممنوع من التصرف في ما له نعم وهي التملك المالي للحياة بغير عوض هذا تعريفها تملك المال في الحياة من غير عوض يخرج

بذلك تملك المال بعد الموت كان يقول اذا مت - [00:08:41](#)

فلان كذا من مالي فهذا لا يسمى عطية وانما يسمى وصية يسمى بالوصية تجري عليه احكام الوصية كما يأتي العطية انما تكون في

الحياة والوصية تكون بعد الموت هذا الفرق بينهما - [00:09:09](#)

العطية يجوز ان تكون اكثر من الثلث لانه حي يتصرف في ماله اما الوصية فلا تجوز الا في حدود الثلث فاعل نعم العطية تنفذ في

الحال خلاف الوصية فانها لا تنفذ الا بعد الموت - [00:09:33](#)

نعم مستمرة تصح العطية بالايجاب كان يقول اعطيتك والقبول بان يقول المعطى او الموهوب له قبلت هذه العطية. تتعقد بذلك تتعقد

بذلك لكنها لا تلزم الا بالقبض لا تلزم الا بالقبض - [00:09:57](#)

فما دام لم يسلمها للمعطى فله ان يرجع لانها لا تزال على ملكه اما اذا قبضها المعطى فليس له ان يرجع لقوله صلى الله عليه وسلم

العائد في هبته كالكلب يقبض ثم يعود في قبضه - [00:10:25](#)

الا الوالد اذا اعطى ولده شيئاً فله ان يرجع ولو قبضه الولد لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فلوالد ان يرجع هي عطية

ولده ولو قبضها خصوصاً اذا اعطى بعض اولاده دون بعض فانه يجب عليه - [00:10:56](#)

اما التسوية واما الرجوع اما ان يسوي بينهم فيعطي البقية مثل ما اعطى الاول واما ان يسحب العطية ويتراجع عنها لقوله صلى الله

عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - [00:11:24](#)

ولما اعطى لما اعطى بعض الصحابة ولده عطية وهو بشير ابن سعد رضي الله عنه اعطى ولده النعمان ابن بشير عطية ثم ذهب

ليشهد الرسول صلى الله عليه وسلم عليها - [00:11:48](#)

لان امه الحت عليه قالت لابد ان تخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يشهد عليها فذهب بشير ابن سعد الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ليشهده على عطية ولده النعمان - [00:12:12](#)

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم اكل ولدك اعطيت مثل هذا قال لا قال اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور فدل هذا على

ان عطية بعض الاولاد دون بعض ان هذا جور - [00:12:32](#)

وظلم ولا يجوز وفي رواية اتحب ان يكون ان يكونوا لك في البر سوا قال نعم قال فلا اذا فكما ان الاب يحب ان يبهر اولاده كلهم فلا

يجوز له ان يعطي بعضهم - [00:12:50](#)

ويحرم البعض الآخر نعم والايجاب او نحن نُؤدي هذا المعنى كل كل لفظ يدل على التملك فانه يكون ايجابا اعطيتك وهبتك منحتك ملكتك خذ هذا لك وما اشبه ذلك نعم - [00:13:13](#)

والقبول غادي نقول قبلت من رضيت كذلك القبول يصح بكل لفظ يدل عليه رضيت قبلت اخذت وما اشبه ذلك نعم الى لم يوجد اذا لم يوجد قبض فان فان اخذها المعطى ولم يتكلم فاخذه اياها - [00:13:48](#)

يدل على القبول يدل على القبول اذا اخذها ولم يتكلم فاخذه لها يدل على القبول نعم نعم اذا قال اعطيتك هذا الكتاب فاخذه المعطى فلا يحتاج انه يقول قبلت لان اخذه اياه - [00:14:22](#)

دليل على القبول. نعم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي ويهدي اليه وكذلك الصحابة رضي الله عنهم. العطية والهبة سنة. من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم لان فيها - [00:14:55](#)

لان فيها تأليفا للقلوب واعانة للاخوة وهي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تسلم تسلم السخيمة تهادوا تحابوا قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا الهدية والعطية والهبة كل هذا مما - [00:15:18](#)

يثبت المحبة في قلوب المسلمين بعضهم لبعض تدل على كرم المعطي وتسبب محبة المعطى للمعطي وايضا تبعد الانسان عن الشح والبخل العطية فيها مصالح فيها مصالح عظيمة وهي من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم لانه كان يهب - [00:15:50](#)

صلى الله عليه وسلم ويوهب له ويهدي ويهدي اليه عليه الصلاة والسلام كان يحث على ذلك تهادوا تحابوا نعم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي ويهدي اليه. يهدي - [00:16:26](#)

يهدي يعطي ويهدي اليه. نعم وكذلك الصحابة رضي الله عنهم ولم يقبض عنهم اياهم ولا قبول ولو استعملوه ولم ينقل الا المعطاء والتخوف عن الماضي مم الاخذ والاعطاء يسمى معاطاة يعني ولو لم يحصل له - [00:16:46](#)

فاذا دفع اليه شيئا من المال واخذه فلا يحتاج الى اجابة وقبول. الفعل يدل على ذلك وهذا ما يسمى بالمعاطات نعم هبة تصح بالايجاب والقبول. لكنها لا تلزم الا بالقبول. ما دامت لم تقبض - [00:17:15](#)

هل المهدي ان يتراجع او المعطي له ان يتراجع لانها لا تزال في ملكه. اما اذا قبض المعطى او الموهوب له فانه يحرم الرجوع فيها لا. واجماع الصحابة بان ذلك روي عن ابي بكر وعمر ولم يحضر - [00:17:40](#)

روي عنه ابو بكر الصديق رضي الله عنه نحل اي اعطى ابنته عائشة ام المؤمنين مقدارا من التمر من نخله رضي الله عنه ولما حضرته الوفاة تراجع وقال اصبح المال للورثة - [00:18:11](#)

وتراجع عن عطيتها وقال لو كنت قبضتني اما الان فاقسموا على كتاب الله فدل على جواز الرجوع في العطية نعم الفين وسطا الوسط مقدار من من التمر الوسط ستون صاع - [00:18:37](#)

الوصف ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة اوسك اه عشرين وصفا نعم نحلها ايش؟ نعم. الوسط ستون صاعا. نعم. فلما يا بنية اني كنتم تعملوا في بداية عشرين وصفا ووجدت انني كنت - [00:19:07](#)

ووددت ها وودت انك كنت الله عز وجل. تراجع رضي الله عنه ورعا منه من اجل حق الورثة ولو كانت قبضته لزمتم اه العطية دل على انها ما لم تقبض فلواهب ان يرجع - [00:19:37](#)

نعمة غير مخطوبة فلا تجتمعوا امل مات قبل ان لو وهب هبة لشخص ثم مات قبل ان يقبض الموهوب بطلت الهبة وصار المال ارثا للورثة نعم وان يلزمه بغيره. رضي الله عنهما انهما قالا - [00:20:11](#)

معلومة هذي رواية ثانية في المذهب لكن الرواية الاولى هي المقدمة وهي المذهب ويدل عليها اثر ابي بكر مع عائشة رضي الله عنهما فهي ارجح نعم. هم. لو قبضت عائشة ملكته اذا قبضته ملكت - [00:20:49](#)

نعم تفضيل لها لا هذا يظهر ان ابناء ان ان بقية الاولاد سمحوا بذلك سمعوا بذلك؟ نعم. والا ما ما يكون ابو بكر رضي الله عنه ليخالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم فدل على انهم رضوا بذلك - [00:21:23](#)

لا هذا للرواية الثانية نعم. لقول النبي صلى يعني بعد القبر لا يجوز الرجوع فيها بعد نعم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم العالم

كالعالم عليه هذا تنفير من الرسول صلى الله عليه وسلم. من الرجوع في الهبة بعد قبضها - [00:21:50](#)

مسلم الذي يرجع في هبة بعد قولها بالكلب يقيه ثم يعود في قيئه. الكلب اذا تقياً انه يرجع ويأكل قيئه مرة ثانية. وهذا تنفر منه الطباع لان القيء خارج من المعدة - [00:22:31](#)

تكرهه النفوس لكن الكلب لا يألف ولا يكره فشبه الذي يرجع في هبته بهذه الحالة المستفجرة تنفيراً منها وقال ليس لنا مثل السوء على مهل سوء نعم. يستثنى يستثنى من العود في الهبة بعد - [00:22:56](#)

الاب فله ان يرجع في عطيته لولده لانه له ان يملك من مال ولده ما يريد. وايضا اذا اذا لم يعطي بقية اولاده فانه يجب عليه الرجوع اذا اذا كانت عطية - [00:23:24](#)

ليس فيها حيث يباح له الرجوع اما اذا كان فيها حيف فانه يجب عليه الرجوع او التسوية بين الباقيين يجب عليه احد امرين اما الرجوع واما التسوية بين الباقيين لحديث النعمان ابن ابن بشير - [00:23:51](#)

رضي الله تعالى عنهما نعم. ان ان عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لاحد ان يعطي عطية ان الوالد فيما يعطي ولده. نعم. الى ما يتعلق به حق في احد - [00:24:10](#)

يعني الولد ما بعد تصرف في العطية. يشترط في رجوع الاب فيها الا يكون الابن قد اخرجها عن ملكه وهبها لآخر ولا باعها على آخر فان كان الابن تصرف فيها تعلق بها حق الغير - [00:24:30](#)

ولا يجوز للاب ان يرجع فيها لان هذا يضرب بالغير نعم الله عليه وسلم قال لا يمكن ان يكون في بيته الا الوالد من ولده. نعم. مسألة والمشروع في عطية الاولاد بالنسبة - [00:24:47](#)

نسبة بينهم على قدر يجب ان لا يخصص بعض الاولاد بعطية بل يعمم العطية عليهم وكيف يعطيهم؟ هل يجعل الذكر والانثى سواء او انه يعطي الذكر ضعف ما يعطي الانثى مثل الميراث على قولين - [00:25:14](#)

القول الاول انه يسوي بينهم العطية بان يعطي الانثى مثل الذكر لان هذا ما هو بميراث هذي عطية والقول الثاني انه يجعل للذكر مثل حظ الانثيين اقتداء بقسمة الله سبحانه وتعالى - [00:25:40](#)

اوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. هذا في الميراث فتقاس عليه العطية يجعل ذكر مثل حظ الانثيين هذا هو العدل بين الاولاد العطية نعم والمشروع في عطية الاولاد وقسمة بينهم على قدر من ربهم. نعم. لان التسمية بينهم واجبات. هذا هو المذهب نعم - [00:26:01](#)

مثل الميراث نعم والتسمية الواجبة المأمور بها هي قسمة على قدر ميراثهم. نعم. لانه تعديل لما يصل اليه من بعد الموت فاشباه لأنه لان تعليم بما يصل اليهم بعد الموت باشبهه - [00:26:30](#)

يقاس ما قبل الموت على ما بعد الموت. فكما انهم بعد الموت قل للذكر مثل حظ الانثيين فكذلك قبل الموت اذا اعطاهم لا فان خص بعضهم فعليه بالتسمية بالرجوع والعطاء لآخر حتى يسلموا - [00:26:50](#)

فان خص بعضهم بالكل فعليه بالتسبيح. نعم. بالرجوع الى الاخر حتى يستووا اذا اعطى واحدا دون الاخر وجب عليه التسوية واعطاء الاخر مثل ما اعطى الاول وان كان اعطاهم جميعا لكن فضل بعضهم على بعض - [00:27:12](#)

فانه يزيد الساني الناقص حتى يساوي الاول نعم قالت عمرة عمرة بنت رواحة اخت عبدالله بن رواحة رضي الله عنه نعم. فقالت امي عن عمرو بن رواحة لا ارضى حتى يشتكي حتى يشهد حتى يشهد عليها رسول الله صلى الله عليه - [00:27:36](#)

فكان عندي من ربنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد على صدقته وقال فكل ولدك اعطيته منك قال اعطيته بيته قال له قال اتقوا الله واعملوا بين اولادكم. قال فرجع ابي كرامة تلك الصدقة وفي دم لا تشركني على اليوم - [00:28:15](#)

واذا ونشك على هذا الغيب وكناه. سوي بينهم وهو يدل على التحريم. كل هذه الروايات تدل على وجوب التسوية وتحريم تحريم التفضيل في العطية بين الاولاد لانها لان هذا جور - [00:28:40](#)

وظلم وايضا هذا يسبب القطيعة والعداوة بينهم بين الاخوة فيجب ان يتلافى هذا الشيء من الوالد وان لا يخصص بعض اولاده دون

بعض حتى قالوا في حتى قالوا انه يسوي بين اولاده في القبلة - [00:29:00](#)

والممازحة فلا يكون ينبسط مع بعضهم ويمازح بعضهم ويقبله ولا يقبل الاخرين لان هذا يحدث حزاة في النفوس نعم فكيف بالمال؟  
المال اشد بسم الله وهو يدل على هم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تزوج المرأة على عمتها وعلى خالتها - [00:29:30](#)

والله جل وعلا حرم الجمع بين الاختين كل هذا من اجل خوف القطيعة لان الضرة يعني النساء فيهن غيرة فاذا جمعت الى المرأة قريبتها فانها ستبغضها ويحصل بينهما وبينها قطيعة - [00:30:10](#)

فسبا لهذه الذريعة الشارع حرم الجمع بين الاختين والجمع بين المرأة وعمتها والجمع بين المرأة وخالتها خوفا من القطيعة بينهما فكذلك العطية العطية تسبب القطيعة فلذلك منعها الشارع سدا للزرايع - [00:30:30](#)

لا نعم نعم المذهب انه مثله مثل الميراث المذهب انها مثل الميراث لان التكاليف التي على الذكر اكثر من التكاليف التي على الانثى ربما يكون الذكر له اولاد عليه ديون وخلاف الانثى فهي ذمة زوج ومكفولة - [00:30:53](#)

الله حكيم عليم في تشريعه حيث جعل للذكر مثل حظ الانثيين نظرا لان مسؤولية الذكر اكثر من مسؤولية الانثى نعم القياس على الميراث هذا قوي نعم مسمعا هذه العمرة العمرة - [00:31:23](#)

ان يقول اعمرتك داري اي اعطيتك اياها مدة عمرك يعني عطية مؤقتة بالموت. فالمذهب ان هذه العطية تستمر بعد الموت وان هذا الشرط لا يصح لان العطية لا يصح فيها التوقيت. لانها تمليك - [00:31:54](#)

لانها تمليك وتبرع فلا يصح فيها التوقيت فاذا قال اعمرتك اي وهبت لك واعطيتك هذا الشيء مدة عمرك فاذا مت يرجع الي فهذا الشرط باطل والعطية تكون مستمرة. هذا المذهب والقول الثاني - [00:32:21](#)

انه يجوز هذا الشرط فاذا مات ترجع الى صاحبها ولكن الاول اقوى بما يأتي؟ نعم ولان العطية لا تقبل التوقيت والهبة لا تقبل التوقيت الاتف العارية العارية لانها اباحة المنفعة - [00:32:45](#)

مع بقاء الملك لصاحبها هذا ليس عارية هذا تمليك تمليك للرقبة لا يصح فيه التوقيت نعم نعم واذا قال الرجل نعمتك داري او هي اعمرتك داري اي اعطيتك اياها مدة عمرك. هذا معنى اعمرت - [00:33:10](#)

تسمى بالعمرة والرقبة نعم او هي نجاح عمرك او هي لك عمرك او حياتك فانه يصلح. يعني مدة عمرك ومدة حياتك نعم فانه يسمح وتكون من نعمة قد ورد به من فعله - [00:33:40](#)

تصح هذه الهبة تنعقد وتلزم وتكون للمعمر ولورثته ولا ترجع الى يعني يلغى هذا الشرط ولا ترجع الى صاحبها لان الهبة والعطية لا تقبل التوقيت نعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اعمرى وامراة فهي فهي للذي اعمرها حيا وميتا متفق عليه - [00:34:03](#)

هذا الحديث من اعمر عمرة فهي للتي اعمرها للذي اعمرها حيا وميتا فدل على بطلان هذا الشرط من اعمر عمرة فهي للذي اعمرها حيا وميتا نعم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه. هذا نص في - [00:34:35](#)

ان العمر تنتقل الى المعمر انتقالا مؤبدا لا رجوع فيه نعم مستقرة كلها مقدرات للحياة البالغة وتنتقل الى فلم يكن تقديره في حياته من ناحية الحب ولان هذا طبيعة الاملاك قوله امرتكها - [00:35:06](#)

او اعمرتك داري هو كذلك في الواقع لان لانه لا يملكها الا وقت حياته فاذا مات تنتقل الى ورثته كل الاملاك على هذا النمط انما يملكها الانسان مدة حياته وبعد موته لا - [00:35:34](#)

يبطل ملكه عليها وينتقل الى ورثته. نعم. وعن مثل قوله اعطيتك داري سوا يصير مثل قوله اعطيتك داري ما له ما له ميزة. نعم وعنه ترفع بعد موته الى المعجم. هذا هذه الرواية الثانية. نعم - [00:35:54](#)

لما روى جانب القرآن انما العمرة التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترد منها ترجع الى صاحبها حتى هذا تفسير صحابي ليس من - [00:36:24](#)

كلام الرسول صلى الله عليه وسلم هذا تفسير صحابي للعمرة مسألة. نعم. وان قال سكنها لك عمري فله وقتها متى شاءت ليه؟ لان هذي منحة صارت عارية لك سكنها. قال لك سكنها - [00:36:41](#)

مدة عمري او مدة عمرك فاذا مات فانها ترجع الى صاحبها لانه لم يملكه مراقبتها وانما ملكه منفعتها. هذه منحة او منيحة او عارية  
فله ما شرط في هذا. نعم - [00:37:04](#)

لان الموهوبات تأخذ من فعل وانما تملك بمضي الزمان شيئا فشيئا فله حقها لانها لا تقع جازبا بمنزلة العارية نعم ان العالية اباحة  
المنفعة دون العين من باحة المنفعة دون العين هذه هي العارية - [00:37:29](#)

فاذا قال امرتك سكنى هذه الدار امرتك سكنى هذه الدار هذه مثل العريق تتوقت بتوقيت المعمر مثل العارية لو قال او المنيحة  
من الشاة او البقرة لو سنة سنتين او مدة حياتك - [00:37:52](#)

او مدة حياتي لا تزال عارية او منيحة وايضا لا ليست بلازمة له ان يرجع صاحبها له ان يرجع يقول رد علي الدار ولا رد علي المنيحة  
له انه يرجع في العارية متى شاء ليست لازمة - [00:38:22](#)

تو لو قال مدة حياتك ما يلزم هذا؟ نعم. لان المنفعة تؤخذ شيئا فشيئا. فليس له منها الا ما اخذ اما ما لم يأخذه فانه ليس له الا باباحة  
متجددة واذن متجدد - [00:38:41](#)

نعم يقال ان الصحابي اعلم قول الرسول صلى الله عليه وسلم حديث جابر لكن ظاهر الحديث الحديث الحديث ظاهر في هذا هذا  
تخصيص من الصحابي بانه يريد كذا وكذا الحديث عام - [00:38:59](#)

فليس عام وواضح في هذا. نعم فاذا كان لفظ الرسول يخالف قول الصحابي فلا شك ان الحجة فيما قاله الرسول صلى الله عليه  
وسلم. نعم. باب عطية المريض انما يقبل تفسير الصحابي اذا كان اللفظ مجملا - [00:39:19](#)

اذا كان اللفظ مجملا ومحتما للتفسير هذا يقبل لكن اذا كان اللفظ ما فيه احتمال مفروض اضحي. نعم مسألة ما سبق في عطية  
الصحيح وهذا في عطية المريض المرض ينقسم الى قسمين - [00:39:37](#)

مرض ينقسم الى قسمين مرض ما فيه خطر موت مرض عادي ما في خطر موت هذا حكمه حكم الصحيح له ان يعطي وله ان يتبرع  
وله لانه مثل الصحيح مثل انسان فيه صداع - [00:40:03](#)

ولا وجع ضرس ولا حمى بسيطة سخنة بسيطة يعني خفيفة فهذا مرض ليس خطيرا فهو مثل الصحيح النوع الثاني مرض خطير  
مرض خطير فهذا يحجر على صاحبه فلا يتبرع ولا يعطي - [00:40:26](#)

لاجل حظ الورثة ما يجوز له يعطي احد ولا يتبرع لاحد ولا يقر لاحد بدين لانه متهم في هذا حتى زوجته ما ما لا يجوز له يطلقها واذا  
طلقها فان الطلاق يقع لكن لا تحرم من الميراث - [00:40:55](#)

اذا طلقها في مرض موته الخطير. الطلاق يقع لكن ما تحرم من الميراث لانه متهم بقصد حرمانها المرض الخطير هذا له احكام. يحجر  
على صاحبه خلاف المرض الذي ليس فيه خطر - [00:41:16](#)

فهذا مثل الصحيح تصرفاته نافذة في ماله نعم. مسألة تبرعات المريض مرض الموت المطروح. ومن هو في الخوف كالليل انسان ما  
فيه مرض لكنه في محل خطر هو الان صحيح وقوي لكنه في محل خطر - [00:41:37](#)

هذا مثل المريض مرض الموت. لا يقبل منه التبرع. مثل الواقف بين الصفيين في القتال والمعركة هذا موقف خطير فلو تبرع في هذه  
الحالة لا يصح تبرعه نعم. نعم. هو صاحي - [00:42:06](#)

هو صاحي متعافي لكنه قدم ليقتل قدم في الساحة ليقتل قصاصا او حدا وقال تراي معطي لفلان كذا وكذا او عطيتك يا فلان كذا  
وكذا نقول لا ما لك صنع الحين - [00:42:34](#)

الحين ما لك سنة عطية ما لها قيمة لان المال للورثة الان نعم قال ترى لفلان علي كذا وكذا. يقول لا هذا الاقرار لا يصح هذا الاقرار لا  
يصح لماذا لم تقر يوما صاحي - [00:42:49](#)

لان الان متهم ولا قال زوجتي طالق تقول له الطلاق يقع لكن الارث تورث لانه متهم بقصد حرمانها نعم مراكب الفعل عند هيجان. من  
الحالات الخطرة اذا كان في سفينة - [00:43:05](#)

وهاج البحر طلبت الامواج صارت السفينة في خطر فهذا يمنع من التصرف لو تصرف في هذه الحالة تصرفاته غير صحيحة لان هذا

يشبه مرض الموت الاحوال الخطرة مثل مرض الموت - 00:43:30

او انسان وقع في حريق في حريق فهذا ايضا مثل مرض الموت نعم كذلك اذا وقع الوباء والعياذ بالله في بلد فالذي في هذا البلد لا يصح تبرعه ولا تصرفه - 00:43:48

لانه في حالة خطرة فيشبهه مرض الموت نعم حكمها حكم وصيته وفي الحديث لما سئل صلى الله عليه وسلم عن افضل الصدقة قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخاف الفقر وتأمل الغنى ولا تؤخر حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا - 00:44:14

لفلان كذا الى نعم نعم. ومرض المخوف مثل البرسام البرسام داء يصيب الدماغ والعياذ بالله يزول معه الشعور البرسام مرض يصيب الدماغ. يختل معه الشعور يقال رجل مبرسم يعني اصابه داء البرسام - 00:44:45

وذات الجنب لا تلجم مرض خطير ايضا مشهور حتى العوام يعرفونه الجنب يقولون اصابه جنب يسوونه وكانوا ان يكونوا بالنار ويشفى باذن الله احيانا مرض الجمع والعياذ بالله مثله مرض اليوم مرض السرطان - 00:45:24

ومرض الرعاية الرعاف الدليل اذا كان معه نزيه من الانف فهذا يدل على انه ان هذا خطر فلا لا يصح تصرفه في هذه الحالة. نعم. القيام تارك القيام المتدارك السهال يعني - 00:45:53

القيام المراد به السهال الدائم المتدارك يعني الدائم هذا مرض خطر نعم. الفالج بابتدائه. الفالج هو نفس الجلطة. هو نفس الجلطة الابتدائية اول والعياذ بالله ما تصيب الانسان في خطر ما يدري - 00:46:22

عن ماله فاذا مضى عليه وقت فانه يتعدى الخطر. وهذا معروف عند اطباء الان يعطوه يقولون له مهلة اربعة وعشرين ساعة اظن او مدري كم يقولون ان حيا بعدها سلب وان مات - 00:46:48

وهو اه ممكن نعم والصين في الجهاد السل مرض السل داء من الامراض يصيب اه الانسان وهو من امراض الرئة لامراض الرئة يصيب الانسان تضعف صحته وينحل جسمه حتى يموت - 00:47:06

لكن الان والحمد لله وجد له علاج كان من قبل مرض فتاك والان وجد له علاج باذن الله فقد ينفع هذا العلاج. نعم. انه ركوب. وما قال عدلان من الاطباء - 00:47:33

ان هذا المرط مخوف اذا قرر تقرير طبي اذا اذا صدر تقرير طبي من طبيبين فاكتر متخصصين ان هذا المرض مخوف فانه يصبح محجورا على صاحبه التصرف. لا ينفذ له عطية ولا اقرار ولا طلاق ولا شيء. نعم - 00:47:56

وما اما طبيب واحد فلا يقبل. طبيب واحد ما يقبل ولو كان عدلا لابد من النصاب اثنان فاكتر. لان هذه شهادة لان هذه شهادة تتعلق بالمال فلا بد من شهادة رجلين - 00:48:20

نعم وكذلك من هو بالخوف بلده محاصرة والمدافع مركبة عليها والغارات هذا في حالة خوف فلا ينفذ له تصرف في هذه الحالة لانه في حالة خطر نعم. عطاؤهم ينفذ يكون وصية يكون وصية - 00:48:43

انها يكون من الثلث ويكون لغير وارث يكون من الثلث ويكون لغير وارث وتكون بعد الدين الذي عليه نعم لما لا تجوز لاجنبي بزيادة على الثمن. وحالها انها تتقيد بالثلث - 00:49:16

لا تجوز الوصية باكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير لما لما زار سعد بن ابي وقاص وهو مريض وقال ان انه لا يرثني الا ابنة لي. افترى ان ان تصدق بنصف مالي؟ قال لا - 00:49:44

الى ان قال بثلث مالي. قال الثلث والثلث كثير. انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس فدل على ان الوصية باكثر من الثلث لا تصح - 00:50:11

نعم ولا لوالدكم ولا لوالدكم شيء الا باجابته. الشرط الثاني الا تكون لوارث. الوصية لا تصح للورث ولو بشيء يسير لا تصح للوارث بشيء ولو يسيرا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه - 00:50:31

فلا وصية لوارث الوارث يكفيه ميراثه لا يزداد على ما فرض الله له نعم وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

فدعاهم وارق اربعة وقال قولاً شهيداً - [00:50:59](#)

هذا الرجل اعتق كل ما وراءه هو ستة ابد ستة رقة في مرضه فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم وجزأهم ثلاثة اجزاء اثنين اثنين ثم اقرع بينهم خرجت القرعة على اثنين منهم فاعتقهم - [00:51:39](#)

والبقية ردهم الى الورثة دل على ان الوصية لا تنهض الا بالثالث نعم في حالة الخطر لا يأمن الموت فجعل كالميت اعطي احكام الميت نعم نعم ان الحرية يعني مما يدل عليه هذا الحديث ان الحرية - [00:52:05](#)

ان الحرية تكون لبعض هؤلاء لكن لا بعينه. فالقرعة تميز القرعة تميز الاشياء المشتبهة اذا اشتبهت اشياء فان القرعة تميز. نعم. انه اذا عبدا غير معين او معيناً فاشكى لا صار له جملة من العبيد واعتق واحد منهم - [00:52:47](#)

قال واحد من عبيدي عتيق فهذا لا يخص واحدا منهم كلهم محتمل انه قصده فيقرع بينهم ومن خرجت له القرعة فانه يعتق لان القرعة تميز المشتبهات نعم وايضا فيها عدل - [00:53:22](#)

فيها عدل نعم. ها؟ لا. السرايا في العبد الواحد ما تكون في عبيد نعم وان هناك نعم الرابع انه يعتبر قبورها من هذا الموت نعم بينا انها نعم مسألة يكفي - [00:53:48](#)

يعتبر هذا الدرس ان شاء الله اخذ شيء الى ان شاء الله بداية بداية العام الدراسي نعم نعم ان شاء الله في بداية العام القادم اي نعم ومن ذلك. نعم. لا فرق بين الهدية والهبة الا ان الهدية قد تكون هدية ثواب - [00:54:41](#)

قد تكون هدية ثواب اما هدية التبرع فلا فرق بينها وبين الهبة. نعم. ايه هي اذا حضروا على خير يصلون يلاه اخويا نعم. بسم الله الرحمن الرحيم هذا السائل يقول تركت مالا من احد الاشخاص ثم لما جئت ثم لما جئت قال ولا - [00:55:27](#)

ثم عاد يطالب به وقال ما اصبحت اذا. ام لا هذه قضية خصومة هذه قضية خصومة بينك وبين واحد اعزم من المحكمة اما تعطيه المال ولا تروحون للمحكمة شوف نعم لكن - [00:55:55](#)

يعني من باب الفائدة ما هو من باب الحكم باب الفائدة اذا كان اذا كان شخص له دين على شخص ثم قال وهبت لك ما في ذمتك فليس له الرجوع لان ما في الذمة مثل المقبوض - [00:56:18](#)

ما في الذمة مقبوض والرجوع في الهبة بعد القبض لا يصح نعم اذا نعم اذا مات قبل ان يستردها انتهى الامر تقول للموهوب له نعم تحملها الاب تحملها الاب الذي له حق الرجوع هو الاب وقد - [00:56:37](#)

وقد مات ما حد يملك الرجوع بعد الاب. نعم. نعم. لا لانه انتهى وقت الرجوع بموت الاب ولو كانت عمرك يا شيخ اه؟ لو كانت عمرة موقوفة بعمرك يعني. وتوفى المالك قبل ان اه قبل الثاني - [00:57:14](#)

ما يطالب؟ لا. العمرة تستمر ولا ترجع الى صاحبها. نعم وذلك يجوز هذا اذا قسم ماله بين اولاده على حسب الميراث يجوز هذا لكن ان استجد اولاده شيسوي؟ ها - [00:57:37](#)

يرجع عليهم يرجع عليهم بنصيب الجديد هذا. يرجع عليهم بنصيبه الجديد. ولذلك الاولى الاولى انه ما يقسم انه ما يقسم ماله بين اولاده لانه يحتل يجي له اولاد ثم يتورط بعد ذلك نعم - [00:58:13](#)

لا يجوز. لا يجوز ان ان يخصص بعض اولاده ولو كان فقيرا ولو كان طالب علم ولو كان بارا به اكثر من غيره ولو كان صالحا والاخر عاص لا يجوز ان يخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله - [00:58:40](#)

واعدلوا بين اولادكم نعم انما النفقة هذا في التملك التملك والعطاء اما النفقة فينفق على كل واحد بما يحتاجه لا شك النفقة الكبير ما هي بمثل نفقة الطفل نفقة الكبير ما هي مثل نفقة الرضيع والطفل. اينفق على كل واحد بما - [00:59:12](#)

قدر ما يحتاجه من يحتاج الى نفقة كثيرة ما هم مثل من يحتاج الى نفقة قليلة النفقة لا بأس لانها ليست عطية نعم. الله اكبر يعينك السلام عليكم لو كان لديه ارض - [00:59:39](#)

فعلهم بعض ابناؤه ليس له علاقة الذي يعمل عنده يعطيه مرتب على قدر عمله اجرة ما في بأس لانه ما اعطاه وانما استأجره يعطيه على قدر عمله من باب الاجرة - [01:00:14](#)

ما في مانع ما هو بتفضيل هذا ما هو بتفضيل هذا اخذ في مقابل عمل اجرة مثل غيره مثل ما يعطي غيره من الناس صلى الله عليه وسلم نعم صلى الله عليه وسلم - [01:00:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ليس هذا اما بالاباحة وانما هو من باب التهديد والزجر هذا من باب التهديد والزجر لانه قال اشهد على هذا غيري ثم علل ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فاني لا اشهد على جور - [01:01:02](#)

اللي دل على ان هذا جور والجور حرام ولكن قوله اشهد على هذا من باب التهديد والزجر نعم مثل قوله اصبروا او لا تصبروا. من باب التهديد من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. ليس هذا امر بالكفر - [01:01:28](#)

وانما هو من باب التهديد نعم نعم رضي الله عنه ما ادري والله ما رأيت هذا؟ ان عمر فضل حفصة ما ادري. نعم طبعاً في مسألة الوقف على جنب. نعم. في مسألة الوقف على جنب. قبل دفع عائشة رضي الله عنها افضل من حفصة - [01:01:52](#)

وما هذا ابو بكر استرجع عطيتها نعم اختيار شيخ الاسلام يجوز له على ايش؟ على الصوفية غير المنحرفة الصوفية غير اللي معناه العباد الذين ليس عندهم انحراف وانما عندهم اجتهاد في العبادة - [01:02:26](#)

اما الصوفية القبورية والمنحرفة لا يجوز لان هذا من الاعانة على الباطل تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان الصوفية التي ليس عندها انحراف وانما عندها اجتهاد في العبادة فقط. نعم - [01:02:54](#)

مهور كلهم مهوب كلهم احد عنده تصوف لكن ما عنده خروج عن الاسلام ولا خروج عن السنة وانما عنده اجتهاد في العبادة نعم مثل الجنيد ومثل فضيل بن عياض ابراهيم بن ادهم. هؤلاء - [01:03:15](#)

صوفية معتدلة عباد نعم. او اشترى لاحد بناته. مثل بشر بشر الحافي هؤلاء مجتهدون في العبادة. نعم واش طرا ليها احد هنا مجهزة بجهاز هل يلزمه نعم لو اشترى لاحد البنات في زواجها ذهباً - [01:03:40](#)

او اشترى لها من ما له من ما له او من او من صداقها لا من مالك. يعني عادي. عادتكم انتم ان اه ان الاب يجهز البنت اه عادتكم ان الاب يجهز البنت في الهند ان المرأة هي اللي تدفع الصداق - [01:04:03](#)

للزوج ها؟ نعم. هذا حسب العادات فهذا والله اعلم اللي ذكرت اذا كان من العادة ان الاب يجهز البنت للزواج فليس هذا من العطية وانما هذا من الانفاق من الانفاق - [01:04:32](#)

فالبنت الثانية اذا ارادت ان تتزوج ويجهزها مثل ما جهز الاولى من باب الانفاق نعم. هذا حسب الحاجة حسب الحاجة. قلت لكم ان النفقة لا يراعى فيها المساواة حسب الحاجة - [01:04:50](#)

ماشي ما في شك ان الطفل يأكل اقل مما يأكل الكبير. يعني تبي يلزمك انك تساوي بينهم في الاكل هذا نفقة ما يلبس كذلك الكبير يلبس اكثر مما يلبس الصغير وهكذا نعم - [01:05:09](#)

الشيخ الله يبارك فيك. انما الممنوع هو التملك. تملك اما الانفاق والاستهلاك فهذا لا يلزم فيه تسوية. نعم الله يبارك فيك يا شيخ لو جهز الاولى ومات وعنده ثلاثة خلاص انتهى. ما دام مات وش تطالبون به - [01:05:24](#)

مات اي نعم لكن لو ان وحدة يعني يعني ارادت ان تتزوج وهو حي وعنده مال يلزمه ان يجهزه مثل ما جهز الاولى. هنا. فلما زوج احد ابناؤه بنين تزوجه على امه مشيت - [01:05:42](#)

ثم مات. وصل. التزويج هذا من النفقة. تزويج من النفقة. ما يلزمه يزوج كل اولاده يزوج من احتاج للزواج منهم لا ما يا اخي لا هذا من باب النفقة. هو ما اعطاه شيه ولا ملكه شيه ولكن دفع - [01:06:00](#)

الزواج والابن ما اخذ شيه ولا ملك شيه هذا نفقة نعم. نعم. ها؟ تملك العطية فيها تملك. واما النفقة ما فيها تملك انما فيها استهلاك نعم. نعم. لو ملت تحدثنا عن اكثر من - [01:06:21](#)

الامر المطلق التملك الاولاد يسوي بينهم في التملك ما يملك بعضهم اكثر من بعض ها؟ اذا اذا توفي استقرت الهبة خلاص تحملها هو في نعم على واحد بناء على من ثلاثة الظاهر من ثلاثة يعني ثلاثة افراد - [01:06:45](#)

نعم لان اقل الجمع ثلاثة. نعم على المشهور فيه من يرى ان اقل الجمع اثنان. نعم نعم؟ نعم؟ وعلى الاسئلة اذا كان الجائزة على على

امور جاء الشرع باباحتها مثل السابق - [01:07:33](#)

بالخيل والنصل والحاذر او على مسائل شرعية مسائل علمية هذا ما في مانع لانه ما اعطاه اياها آالا في مقابل تعب ومقابل عمل

وايضا تربية له من باب التربية له - [01:08:12](#)

فلا مانع من ذلك نعم ما المقصود نعم؟ ما المقصود تحشر يعني تمنع معنى الحجر المنع فلا تنفذ تنفذ فلا تنفذ يعني ما يجوز للقاضي

ان ينفذها بل يبطلها نعم - [01:08:31](#)

سواء نعم الزواج الهبة ليست من الفاظ الزواج. ما ينعقد بها الزواج. الزواج ينعقد بي انكحتك زوجتك ملكتك ليس منها وهبتك نعم

فليست من الفاظ الزواج نعم قصة موسى عليه السلام قال اني اريد - [01:09:00](#)

ان انكحك احدي ابنتي ما قال ان ان اهبك نعم لك سيارة ايش يجوز للاخ انه يهب لاخته يجوز للاخ انه يهرب لاخته سيارته او

عمارته او اي شيء. المنع انما هو في حق الوالد معه - [01:09:45](#)

مع ولده ها؟ حتى لو كان الاخ الذي ما يخالف يتصرف في ماله يعطي اخاه نعم لا المعاملات يؤخذ باللفظ ما يؤخذ بالنية معاملات

هذا في العبادات يؤخذ بالنية اما المعاملات لو قلت بعتك اه داري بمليون ريال وقلت لا انا اضحك عليك - [01:10:22](#)

قال شريت وقال شريت وبعدين انت قلت لا انا اضحك نقول لا هذا ما فيه ضحك هذا هذه عقود اي نعم. ها ما علينا من مزاح المهم

اذا قال لك سيارتي واخذها الموهوب له لزمتم - [01:10:58](#)

وراه يقوله وراه يمزح هنا احفظ لسانك عن مثل هذا. نعم. هذا من جهة المقاضاة والمحكمة لكن فيما بينه وبين الله فهذا شيء اخر

لكن من جهة القضاء القاضي يلزمه بظاهر لفظه - [01:11:19](#)

ولا لو فتح هالمجال ضاعت العقود كلها كل واحد يقول انا والله ما قصدت هذا انا امزح او اضحك على فلان؟ اي نعم ما يفتح المجال

هذا من ناحية القضاء - [01:11:39](#)

اما فيما بينه وبين الله هذا شيء اخر. الله يحاسبه على ذلك نعم مم اذا كان منه تفريط والحادث وقع بسبب تفريطه اما تهور في

القيادة او ان الكفر خربان وهو دار عنه - [01:11:51](#)

ولا تفقد السيارة او انه ما يحسن القيادة فالمهم انه اذا كان له تسبب في الحادث فعليه الكفارة اما اذا لم يكن له تسبب فلا كفارة عليه

نعم. اذا كانت القيادة - [01:12:20](#)

اذا كان هو ماهرا ماهرا في القيادة والسيارة ما فيها خلل والسرعة معقولة فهذا قضى وقدر لا شيء عليه نعم اذا اغتسل يوم الجمعة لا

يجزي نية المستحب لا يجزي عن نية الواجب. العكس نية الواجب تجزي عن نية المستحب - [01:12:40](#)

اما اذا نوى مستحبا فلا يجزئه عن واجب نعم. حتى لو كان يرى لكن الفقهاء يقولون انه في متن زال يقول ومن نوى غسلا مسنونا

اجزى عن واجب كذا عكس وكذا عكسه. يقولون لان هذا مشروع - [01:13:12](#)

المسنون مشروع فيجزي عن الواجب. لكن هذا فيه نظر قوله صلى الله عليه وسلم انما اعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهذا ما

نوى الواجب وانما نوى المستحب هو دون الواجب - [01:13:31](#)

نعم. نعم. لو اغتسل يوم الجمعة لا ما يجيه الغسل عن الوضوء الا اذا نوى اذا نوى دخول الوضوء مع الاغتسال فانه يجزي. اما اذا لم

ينوي فلا بد من الوضوء - [01:13:45](#)

لانه اذا اغتسل ارتفع عنه الحدث الاكبر فقط ويبقى عليه الحدث الاصغر. نعم. ها؟ ثم مات اذا مات انت مسؤوليته عليه ما له احد

يتدخل. نعم؟ لا ما هو الوصية هذا تمليك ما هو مثل الوصية. نعم - [01:14:10](#)

الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:14:39](#)